**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 156 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

 أسامة طه إبراهيم علي .

**ضــــــــــــــد**

1. وزير الاتصالات بصفته 2- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد . (بصفته)

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت – ابتداء - قلم كتاب محكمة القضاء الإداري – الدائرة الخامسة عشر - بتاريخ 20/1/2021 وقيد بجدولها بالدعوي رقم 24720 لسنة 75 ق ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم ستة أيام من راتبه, مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

 وذكر الطاعن شرحاً لطعنه انه يشغل وظيفة مفتش خدمة عملاء بالهيئة القومية للبريد علي الدرجة الأولي، وأنه صدر قرار بمجازاته بخصم ستة أيام من راتبه. ونعي الطاعن على هذا القرار صدروه على غير سند من الواقع والقانون ، مما حدا به لإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بطلباته سالفة الذكر .

وتداول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الاداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث بجلسة 27/3/2021 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وأمرت بإحالته بحالته للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص ,وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بالرقم المدون بصدر هذا الحكم ،وحٌدد لنظره جلسة 6/10/2021 وتم التأجيل لجلسة 3/11/2021 لإخطار الخصوم وليقدم الطاعن المستندات المؤيده لطلباته وتم تأجيلها لجلسة 24/11/2021 لذات القرار وبها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

 ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا ,وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم ستة أيام من راتبه, مع إلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 47 لسنة 1972 بشان مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

كما تنص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 وتعديلاته على أن " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه.......................................................ويجوز

للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمده لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما

أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع أجاز للمحكمة، بعد سماع أقوال المدعى عليه، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز شهراً بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعي، وذلك إذا تخلف الأخير عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد أو تنفيذ ما كلفته به المحكمة ـ فإذا مضت مدة الوقف، ولم يطلب المدعى استئناف السيـر فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5798 لسنة 50 ق.عليا جلسة 11/6/2011.(

ومن حيث أن طبيعة المنازعة الإدارية لا تتأبى عن إعمال المادة (99) من قانون المرافعات سالفة البيان على الدعوى الإدارية سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن، باعتبار أن المنازعة الإدارية وإن كانت الخصومة فيها عينية إلا أنها لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره بين أطرافها الذين يتعين عليهم النهوض باتخاذ الإجراءات الحاسمة لهذا النزاع، فإن تخلفوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة كان للمحكمة أن توقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبما يتناسب وطبيعة الدعوى الإدارية. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 13436 لسنة 48 ق – جلسة 14/9/2008)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة بجلسة 6/10/2021 قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة 3/11/2021 ليقدم الطاعن المستندات المؤيدة لطلباته، وتم تأجيل نظر الطعن لأكثر من جلسة لذات السبب دون أن يقوم الطاعن بتنفيذ ما أمرت به المحكمة على الرغم من إخطاره. وإذ لم ينفذ الطاعن ما كلفته به المحكمة، فإنه يتعين والحال كذلك – القضاء بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر إعمالا لحكم المادة (99) من قانون المرافعات المشار إليها.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة : - بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف